

قرارات

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (٨٨) المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٧

لمدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات

ك تجديد الترخيص مؤقتاً لمدة عام دراسى ٢٠١٦/٢٠١٧

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن معادلة شهادة

: American High School Diploma

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة أمريكان هاى سكول دبلوما American High School Diploma ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة

التعليم الأساسى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تُطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)
بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٦ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل القرار الوزارى رقم (٨٨) المؤرخ فى ٢٧/٣/٢٠٠٧ والصادر لمدرسة طيبة
المتكاملة الخاصة للغات الكائنة بالكيلو (٢٧) طريق مصر الإسماعيلية الصحراوى
والتابعة لإدارة العبور التعليمية بمحافظة القليوبية برقم تعريفى (٠١١٧٥٦٤) ،
والمملوكة لشركة توصية بسيطة باسم شركة طيبة المتكاملة للتعليم والتدريب
- د / صديق محمد عفيفى وشركاه ، وممثلها القانونى السيد / صديق محمد عفيفى -
بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد الدولية المانحة
من The Commission On International and Trans-Regional Accreditation (CITA) لتصبح
Advancing Excellence in Education World Wide Advanc ED بعد معادلتها
بالمستوى العلمى للمناهج المصرية ، على أن يكون تجديد الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة
مع التزام المدرسة بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى
كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى
للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار
وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى
بإجمالى (٣) فصول وبكثافة قدرها (٣٠) طالباً بالفصل طبقاً لما جاء بكتاب الهيئة العامة
للأبنية التعليمية رقم (٣/٤١٠٠) المؤرخ فى ٥/١/٢٠١٦ كتشغيل كلى على ألا يتم تدريس
هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يُشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثانى الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - يُضاف للمصنفين الثانى والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة طيبة المتكاملة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بصدد التعليم الأمريكى كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة بإقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلقى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ الهاللى الشربينى